

103413 - حكم رقص المرأة لزوجها وهل تجب طاعته في ذلك

السؤال

إذا طلب الزوج من زوجته أن ترقص له فهل يجب أن تطيعه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة أن ترقص لزوجها ، وهو أمرٌ قد يُدخل حبها في قلبه ، ويهيجه على جماعها ، ويمتعه بما هو حلال ، ولتنو
الزوجة بهذا : التودد لزوجها ، وكف بصره عن المحرمات ؛ لأن بعض الأزواج يقع في معصية النظر المحرّم للراقصات ، وقد
يكون إشباع نهمته بالحلال قاطعاً لمعاصيه تلك من النظر المحرّم ، وهذا يجوز بشروط ، منها :
1. عدم مشاهدة أحدٍ من أولادها لها ، لأن ذلك قد يؤثر سلباً على تعظيمهم لوالديهم ، وليس كل ما يباح بين الزوجين يفعل
أمام الأولاد .

2. أن لا يصاحب الرقص آلات موسيقية ومعاظف .

3. أن لا تنظر المرأة إلى صور وأفلام محرّمة لكي تتعلم الرقص ؛ حيث يحرم عليها النظر إلى أولئك الفاسقات وعوراتهن ،
ولتفعل ما تستطيعه مما تعلمه من قديم موروثها ، أو مما يخرج منها من غير حاجة تعليم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

أما رقص المرأة أمام زوجها وليس عندهما أحد : فلا بأس به ؛ لأن ذلك ربما يكون أدعى لرغبة الزوج فيها ، وكل ما كان
أدعى لرغبة الزوج فيها : فإنه مطلوب ، ما لم يكن محرّماً بعينه ، ولهذا يسن للمرأة أن تتجمل لزوجها ، كما يسن للزوج أيضاً
أن يتجمل لزوجته كما تتجمل له " انتهى .

" اللقاء الشهري " (12 / السؤال رقم 9) .

وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن : ارتداء المرأة أمام زوجها لباس الراقصات الذي في المسارح أليس
فيه المحبة والإقرار لما يفعلن ؟ .

فأجاب الشيخ بالجواز إن كان بين الزوجين فقط ، ولم يرها أحد غيره ، وذكر رحمه الله أن لباسها هذا لا يدخل في التشبه
المذموم ، وأن تلك الراقصات الفاجرات يقمن بالرقص علناً ، وأما هذه : فبينها وبين زوجها ، وشتان ما بينهما .
الشريط رقم (814) سلسلة " الهدى والنور " .